

الذخيرة

ذلك من يراه فإن تعذر تصرف ذلك الوصي كان الوصي فلان بن فلان فإن تعذر فحاكم المسلمين بالبلد الفلاني ثم تؤرخ فصل واذا كلفت اثبات الاهلية كتبت على ظهر الوصية شهد الشهود الواضعون خطوطهم آخر هذا المسطور وهم من اهل الخبرة الباطنة فيما شهدوا به أنهم يعرفون فلان الموصي المذكور معرفة صحيحة شرعية ويشهدون أنه اهل لما فوض اليه فلان بن فلان الموصي المذكور المتوفى إلى رحمة الله تعالى من الوصية المشروحة باطنه وأنه كافي التصرف عدل لهم وعليهم رضا يعلمون ويشهدون به بسؤال من جازت مسالته وسوغت الشريعة المطهرة اجابته وتؤرخ